

WIPO/ACE/12/6

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 30 يونيو 2017

## اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد

### الدورة الثانية عشرة

جنيف، من 4 إلى 6 سبتمبر 2017

### آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريقة متوازنة وشاملة وفعالة – الإجراءات القضائية الفعالة

مساهمات من إعداد مصر وبنما وسويسرا

1. وافقت اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد (اللجنة) في دورتها العاشرة على النظر في موضوع "تبادل المعلومات حول التجارب الوطنية الخاصة بالترتيبات المؤسسية بشأن سياسات وأنظمة إنفاذ الملكية الفكرية، بما في ذلك آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريقة متوازنة وشاملة وفعالة". وخلال دورتها الحادية عشرة، عرضت ست دول أعضاء (باكستان والبرتغال والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا وتايلند والمملكة المتحدة) عن تجاربها في مجال تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريقة متوازنة وشاملة وفعالة. وإضافة إلى ما سبق، عرضت دراستان بشأن المحاكم المتخصصة في الملكية الفكرية واختصاصاتها من قبل مراقبين شاركا في الدورة هما المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD) وغرفة التجارة الدولية (ICC).<sup>1</sup>

2. وعملا بقرار اللجنة مواصلة النظر في هذا البند في دورتها الثانية عشرة، تتضمن هذه الوثيقة مساهمات ثلاث دول أعضاء هي مصر وبنما وسويسرا. وينص الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) على أن تكون إجراءات الإنفاذ، بما فيها الإجراءات القضائية، فعالة وعادلة ومنصفة (المادة 41). وتقدم المساهمات الثلاث مقاربات مختلفة لتحقيق الكفاءة والفعالية في الإجراءات القضائية لمنازعات الملكية الفكرية، وتشمل الاختصاص القضائي بالنظر في منازعات الملكية الفكرية وآراء الخبراء من قبل القضاة الفنيين وتعزيز الأساليب البديلة لتسوية المنازعات مثل الوساطة، وتعرض أدوات عبر الإنترنت في إجراءات المحاكم.

<sup>1</sup> آليات لتسوية منازعات الملكية الفكرية بطريقة متوازنة وشاملة وفعالة (الوثيقة WIPO/ACE/11/7)، وهي متاحة على الرابط: [http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting\\_id=39546](http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=39546)

3. وترد المساهمات التي أعدتها الدول الأعضاء حسب الترتيب التالي:

3..... الإجراءات القضائية الفعالة في منازعات الملكية الفكرية في مصر

8..... إجراءات فعالة للمحاكم في مجال الملكية الفكرية في بنما

14..... كفاءة وفعالية الإجراءات أمام المحكمة الاتحادية للبراءات في سويسرا

[تلي ذلك المساهمات]

## الإجراءات القضائية الفعالة في منازعات الملكية الفكرية في مصر

مساهمة من إعداد أ.د./ حسام الدين عبد الغني الصغير أستاذ القانون التجاري ومدير المعهد الإقليمي للملكية الفكرية كلية الحقوق - جامعة حلوان، القاهرة، مصر

### ملخص

تتناول الدراسة الإجراءات القضائية الفعالة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وقد أوضحت أن حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ارتفعت إلى مرتبة المبادئ الدستورية في ظل دستور 2014 وأن القضاء المصري لعب دوراً بارزاً في حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها قبل صدور القوانين المنظمة لها حيث اجتهدت المحاكم في توفير الحماية المدنية لتلك الحقوق استناداً إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة. وعرضت الدراسة التطور التشريعي لقوانين الملكية الفكرية بدءاً من صدور أول قانون ينظمها سنة 1939 وحتى صدور قانون الملكية الفكرية الحالي. كما أوضحت أن النظام القضائي المصري تتعدد فروعه إلى ثلاثة: المحاكم القضائية، القضاء الإداري، المحكمة الدستورية العليا. كما تناولت وسائل الحماية القضائية لحقوق الملكية الفكرية: الحماية المدنية، والحماية الجنائية، والحماية الوقفية، وعرضت لتجربة إنشاء المحاكم الاقتصادية واختصاصها بنظر منازعات الملكية الفكرية ونجاحها في معالجة كثير من أوجه القصور في النظام القضائي. ويعد إنشاء المحاكم الاقتصادية بحق خطوة إيجابية هامة نحو إنشاء قضاء متخصص في مجال الملكية الفكرية في المستقبل.

### أولاً. حقوق الملكية الفكرية في الدستور

1. لعب القضاء المصري دوراً بارزاً في حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها منذ زمن بعيد، ولازال يتعاطم دوره في توفير تلك الحماية وإنفاذها، خاصة بعد صدور دستور جمهورية مصر العربية 2014 الذي تناول حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها، إذ أرسى الدستور في بابه الثالث تحت عنوان: "الحقوق والحريات والواجبات العامة" عديداً من المبادئ الدستورية التي يقوم عليها النظام القانوني للملكية الفكرية وردت في المواد 66، 67، 69 من الدستور. وقد أكدت المادة 69 على التزام الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وبإنشاء جهاز يختص برعاية تلك الحقوق وحمايتها.
2. وهذا يعني أن حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ارتفعت إلى مرتبة المبادئ الدستورية، وتلتزم كل سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية باحترامها وحمايتها في إطار ما يصدر من قوانين وطنية.
3. ونستعرض فيما يلي "الإجراءات القضائية الفعالة" المستخدمة حالياً في سياق إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

### ثانياً. دور القضاء في حماية حقوق الملكية الفكرية قبل صدور القوانين المنظمة لها في مصر

4. وضع أول تشريع يحمي حقوق الملكية الفكرية في مصر سنة 1939 حينما صدر القانون رقم 57 لسنة 1939 بشأن حماية العلامات والبيانات التجارية. أما قبل صدور هذا القانون فلم تقف المحاكم مكتوفة الأيدي، بل اجتهدت لتوفير حماية مدنية لحقوق الملكية الفكرية استناداً إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة. واعتبرت تلك المحاكم تقليد أو تزوير الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية من قبيل الأعمال الضارة التي توجب مسؤولية فاعلها وضرورة إلزامه بالتعويض عن الضرر استناداً لقواعد المسؤولية التقصيرية. كما جرت المحاكم الوطنية على الحكم بمصادرة السلع التي تحمل

إن الآراء المعرب عنها في هذه الوثيقة هي آراء المؤلف وليست بالضرورة آراء الأمانة أو الدول الأعضاء في الويبو.

الأسماء أو العلامات المغتصبة والمنسوخة أو المقلدة، وعلى نشر الحكم في الصحف. كما وضعت المحاكم المختلطة نظاماً إدارياً لتسجيل الاختراعات والعلامات والأسماء التجارية والرسوم والنماذج الصناعية لتيسير إثبات ملكيتها وتقرير الأسبقية على أساس هذا التسجيل.

### ثالثاً. التطور التشريعي لتنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية

5. صدر أول قانون يحمي حقوق الملكية الفكرية وهو القانون رقم 57 لسنة 1939 بشأن العلامات والبيانات التجارية، ثم صدر القانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أعقبه القانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن حماية حق المؤلف.

6. وفي أعقاب انضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية بدأت في مراجعة تشريعاتها لإدخال تعديلات عليها بما يتوافق مع اتفاقية ترينس و صدر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، وبدأ العمل به اعتباراً من 2002/6/3.

### رابعاً. توزيع الاختصاص بنظر منازعات الملكية الفكرية بين فروع القضاء المصري

7. يقوم النظام القضائي المصري على تعدد فروع القضاء في الدولة، ويمكن تقسيم القضاء إذا استبعدنا المحاكم الاستثنائية إلى ثلاثة فروع.

ألف. المحاكم القضائية

8. وهي تتكون طبقاً لقانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 من محكمة النقض، محاكم الاستئناف، المحاكم الابتدائية، والمحكم الجزئية. وفيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة (القضاء الإداري) تختص المحاكم القضائية بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنص خاص عملاً بالمادة 15 من قانون السلطة القضائية. ومن ثم تعتبر المحاكم القضائية كقاعدة عامة هي المختصة بنظر منازعات الملكية الفكرية. وتدخل المحاكم الاقتصادية في عداد المحاكم القضائية، فهي تعد محاكم عادية تختص بنظر طائفة معينة من المنازعات الناشئة عن القوانين ذات الطبيعة الاقتصادية التي حددها القانون على سبيل الحصر، ومنها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

باء. مجلس الدولة (القضاء الإداري)

9. وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في سائر المنازعات الإدارية ومن ثم تعد محاكم مجلس الدولة صاحبة الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية. وحيث أن طوائف الملكية الفكرية التي يشترط تسجيلها يتقرر الحق لأصحابها بموجب قرارات تصدرها مكاتب الملكية الفكرية المختصة بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من توافر شروط منحها فإن هذه القرارات تعد قرارات إدارية تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون عليها. ومن ثم يستقل القضاء الإداري بالطعن في القرارات التي تصدرها مكاتب الملكية الفكرية المختصة برفض منح براءة الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ولا ينطبق ذلك على حق المؤلف لأن الحماية في حق المؤلف هي حماية تلقائية لا تتوقف على صدور قرار إداري بالمنح كما لا ينطبق ذلك على المعلومات غير المفصح عنها. والمحكمة الإدارية العليا هي أعلى محكمة في القضاء الإداري.

"ومن المبادئ الهامة التي نستخلصها من أحكام المحكمة الإدارية العليا فيما يتعلق بقضايا الملكية الفكرية مبدأ أن اتفاقية الترس ليست ذاتية التنفيذ ولا يكفي نشرها في الجريدة الرسمية لتطبيقها، بل تستلزم صدور تشريع داخلي يتضمن أحكامها حتى يمكن تنفيذها".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنشئت المحاكم المختلطة في سبعينات القرن التاسع عشر، وكانت لها اختصاص في القضايا التي تطل مصالح أجنبية. واستمرت المحاكم المختلطة حتى عام 1949 عندما أصبح المقيمون الأجانب خاضعين لاختصاص المحاكم المصرية العادية.

جيم. المحكمة الدستورية العليا

10. وتختص بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح طبقاً لأحكام قانون إصدار المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 وتعديلاته.

### خامساً. وسائل الحماية القضائية لحقوق الملكية الفكرية:

11. يتمتع صاحب حق الملكية الفكرية في النظام القانوني المصري بثلاثة أنواع من الحماية القضائية: الحماية المدنية والحماية الجنائية، والحماية الوقتية.

ألف. الحماية المدنية

12. تستند الحماية المدنية المقررة لحقوق الملكية الفكرية إلى المادة 66 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 والمادة 163 من القانون المدني وهي تحول لصاحبها الحق في المطالبة بالتعويض إذا ما وقع اعتداء على حقه بأي صورة من الصور عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

13. وهذه الدعوى هي دعوى مسئولية يجوز أن يرفعها كل من أصابه ضرر من جراء الاعتداء على العلامة أو البراءة أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية على المتسبب في وقوعه لتعويضه عما لحقه من ضرر. وبينما لا ترفع الدعوى الجنائية إلا من مالك العلامة أو البراءة أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية أو ممن آلت إليه ملكيتها، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة لا يشترط رفعها من المالك، إذ يجوز لكل من لحقه ضرر رفعها سواء أكان مالكاً للعلامة أو البراءة أم غير مالك لها.

"ولذلك حكم بأن الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار، فيحقق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر على كل من شارك في إحداث هذا الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية، بينما لا تقبل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية إلا من مالك تلك العلامة، ولا تقبل إلا على من يقوم بتقليدها أو تزويرها"<sup>3</sup>.

14. ولا يشترط في الدعوى المدنية، وهي دعوى المنافسة غير المشروعة، أن تكون العلامة مسجلة، على خلاف الدعوى الجنائية التي يشترط لقبولها تسجيل العلامة.

باء. الحماية الجنائية

15. أما النوع الثاني من الحماية فهي الحماية الجنائية. ويعالج قانون حماية حقوق الملكية الفكرية جرائم الاعتداء على براءات الاختراع ونماذج المنفعة في المادة 32 من القانون، كما يجرم الاعتداء على الأسرار التجارية بموجب المادة 61 من القانون، أما جرائم الاعتداء على العلامات التجارية فقد وردت في المادة 113 من القانون، كما ذكرت المادة 134 جرائم الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية، كما جرمت المادة 181 صور الاعتداء على المصنفات الأدبية والفنية والحقوق المجاورة لحق المؤلف. وجاءت المادة 203 من القانون لتجريم صور الاعتداء على الأصناف النباتية.

<sup>2</sup> الطعن رقم 6965 لسنة 49 ق، جلسة 2004/12/25.

<sup>3</sup> طعن مدني رقم 436 لسنة 22 ق، جلسة 14/6/1956، السنة 7، ص 723.

16. وتوجب النصوص التي تجرم صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على المحكمة أن تحكم في جميع الأحوال في حالة الإدانة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد ونشر حكم الإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

17. والنيابة العامة هي صاحبة الحق الأصيل في تحريك ورفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة. وجدير بالذكر أنه بتاريخ 2007/3/25 أصدر النائب العام الكتاب الدوري رقم 8 لسنة 2007 بشأن تطبيق أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية متضمناً تعليمات لأعضاء النيابة العامة من أهمها أنه يجب على أعضاء النيابة العامة سرعة التصرف في جرائم الملكية الفكرية وإحالتها إذا رؤى رفع الدعوى الجنائية فيها إلى أقرب جلسة، وعلى عضو النيابة الحاضر بها أن يطلب من المحكمة سرعة الفصل فيها وعدم تأجيلها إلا لمقتضى ولأجل قريب. كما تضمن الكتاب الدوري أنه يجب على أعضاء النيابة العامة مراجعة الأحكام الصادرة في جرائم الملكية الفكرية وأن يبادروا إلى استئناف ما شابه خطأ في تطبيق القانون أو تأويله منها.

18. ولم يقصر المشرع الحق في تحريك الدعوى الجنائية على النيابة العامة بل أجاز للمدعي بالحق المدني تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر (الجنحة المباشرة) غير أنه في جرائم الملكية الفكرية لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا من صاحب حق الملكية الفكرية. ولا يشترط أن يكون صاحب الحق قد أصابه ضرر ما نتيجة لارتكاب الأفعال المجرمة. كما تقتصر الحماية الجنائية للعلامة على العلامات المسجلة، ومن ثم تنتفي الجريمة متى وقع التقليد قبل التسجيل أو حصل بعد انقضاء مدة التسجيل، دون إجراء تجديد العلامة.

19. ومن الجدير بالذكر أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قد اتبع منهج مد الإجراءات والعقوبات الجنائية إلى جميع صور الملكية الفكرية، ولم يقصرها على العلامات التجارية وحق المؤلف إيماناً من المشرع بتوفير حماية فعالة لمختلف طوائف الملكية الفكرية.

#### جيم. الحماية الوقتية

20. يوفر النظام القانوني المصري الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية من خلال الأوامر على عراض. والغرض من توفير تلك الحماية الوقتية هو اتخاذ إجراءات سريعة لمنع حدوث اعتداء على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، والمحافظة على أدلة التعدي على حقوق الملكية الفكرية حتى لا تضيع تلك الأدلة في الفترة التي تستغرقها إجراءات نظر الدعوى الموضوعية. ويشترط لتوفير هذه الحماية الوقتية قيام حالة استعجال يخشى معها طول الوقت الذي تستلزمه إجراءات التقاضي لدى محكمة الموضوع، وأن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه إجراءً وقتياً لا يمس موضوع الحق.

21. والأمر على عريضة عبارة عن قرار يصدره القاضي في غيبة الخصم بناءً على عريضة يقدمها الطالب وهو يختلف بذلك عن الحكم القضائي الذي يصدر من المحكمة عن طريق الخصومة التي تتطلب المواجهة بين الخصوم.

22. وتحقق الأوامر على عرائض ميزات لا تتوافر في نظام الأحكام، فإجراءات إصدار الأمر على عريضة سهلة وتتميز بالبساطة وانخفاض التكلفة، فضلاً عن سرعتها. وقد وفرت المواد 33 و115 و179 و204 من قانون الملكية الفكرية الحماية الوقتية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية بطوائفها المختلفة.

23. وفي جميع الأحوال يكون من سلطة القاضي تضمين الأمر على عريضة الذي يصدره كغالباً عملاً بالمادة 288 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

24. وجدير بالذكر أن التدابير الوقتية التي يجوز أن يتضمنها الأمر على عريضة التي ذكرتها المواد سالف الذكر وردت في القانون على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. فقد أشار القانون على سبيل المثال لعدد من هذه التدابير أولها إجراء وصف تفصيلي للمنتج أو البضائع أو المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو غير ذلك من تلك

الحقوق المختلفة، وثاني هذه الإجراءات إثبات واقعة الاعتداء وصون الأدلة من الضياع. وكذلك وقف العمل محل الاعتداء على الحق من إنتاج أو نشر للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته، وقد يتضمن الأمر على عريضة أيضاً توقيع الحجز التحفظي على البضائع أو المنتجات التي يدعي أن فيها اعتداء على حقوق الملكية الفكرية والمواد أو الآلات المستخدمة في إنتاجها.

25. وبالإضافة إلى ما تقدم فقد ذكرت المادة 180 من القانون الواردة في الكتاب الثالث الخاص بحق المؤلف والحقوق المجاورة تدبيراً خاصاً منح اختصاص اتخاذ المحكمة التي تنظر في التظلم، لا للقاضي المختص بإصدار الأمر، ويمثل التدبير في إمكانية تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج في خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.

26. وجدير بالذكر أن قانون المرافعات المدنية والتجارية تناول في الباب العاشر منه تنظيماً للأوامر على عرائض في المواد من 194-200 وهذه المواد واجبة التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

### سادساً. إنشاء المحاكم الاقتصادية واختصاصها بنظر منازعات الملكية الفكرية

27. من أهم المشكلات التي يواجهها القضاء تزايد عدد القضايا المدنية والجنائية فأصبحت تمثل عبئاً ثقيلاً يعوق عمل الجهاز القضائي عن القيام بدورها في تحقيق العدالة المدنية والجنائية الناجزة.

28. وإيماناً من الدولة بأن القضاء العادل الناجز هو من أهم العوامل التي تساهم في توفير مناخ ملائم للتنمية الاقتصادية وجاذب للاستثمار فقد صدر القانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية، وبدأ العمل به اعتباراً من أول أكتوبر 2008، ونصت المادة 4 من القانون على اختصاص المحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر الدعاوى المدنية والجنائية الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين ذات الصبغة الاقتصادية التي نص عليها القانون من بينها الدعاوى المدنية والجنائية الناشئة عن تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، فيما عدا الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة.

29. وقد أثبتت تجربة إنشاء المحاكم الاقتصادية واختصاصها بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون الملكية الفكرية نجاحها في معالجة كثير من أوجه القصور في النظام القضائي فيما يتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بما يتوافق مع الالتزامات العامة التي فرضتها اتفاقية التريس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في شأن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية والتي تتضمن ضرورة اشتغال قوانينها على إجراءات إنفاذ فعالة لمواجهة التعدي على حقوق الملكية الفكرية، تكون منصفة وعادلة. ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف أو تنطوي على تأخير لا مبرر له.

30. ويعد إنشاء المحاكم الاقتصادية بحق خطوة إيجابية هامة نحو إنشاء قضاء متخصص في مجال الملكية الفكرية في المستقبل.

## إجراءات فعالة للمحاكم في مجال الملكية الفكرية في بنما

مساهمة من إعداد السيد خوسيه إدواردو آيو برادوكانالس، رئيس محكمة العدل العليا، بنما سيتي، بنما

### ملخص

اعتمدت جمهورية بنما تدابير من شأنها أن تكفل عرض الإجراءات المدنية المتعلقة بالملكية الفكرية على قضاة متخصصين. تتسم هذه الإجراءات بالبساطة والفعالية والبعد عن الإجراءات الشكلية غير اللازمة؛ بغية الإسراع في تسوية المنازعات. كما استُحدث مؤخرًا في بنما نظام للإجراءات الجنائية يقدم لأصحاب حقوق الملكية الفكرية، من خلال تطبيق أساليب بديلة لتسوية المنازعات، حلولاً سريعة وتعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم.

### أولاً. مقدمة

1. تتولى السلطة القضائية، المنوط بها حل المنازعات التي تنشأ في المجتمع، مسؤولية تهيئة الظروف اللازمة للاستثمار والابتكار. إضافة إلى أن تعزيز كل من سيادة القانون واليقين القانوني يعتمد على كفاءة هذه السلطة، ومن ثم يمكن الجزم بثقة بأن قيمة القضاء تتضاءل كثيراً، حتى وإن كان التشريع يلتزم بالمعايير الدولية وينشئ نظاماً جديراً بالثقة لتسجيل الملكية الفكرية، ويتخذ تدابير حدودية صارمة، ما لم يقدم لأصحاب الحقوق غير المموسة نظاماً سريعاً وفعالاً لتسوية المنازعات، التي قد تنشأ عن استخدام الملكية الفكرية أو تسجيلها بصورة غير مشروعة.
2. ولذلك فإن الحماية القضائية للملكية الفكرية أمر من الأهمية بمكان للتنمية، وبخاصة في بنما مع ما حباها الله به من موقع متميز، وقناة تربط بين المحيطين تم توسعتها مؤخراً تعبر من خلالها زهاء 5 في المائة من التجارة العالمية.
3. ويعود انخراط السلطة القضائية البنمية في حل قضايا الملكية الفكرية إلى بداية عهد الجمهورية. ففي عام 1916، خول القانون للمحاكم سلطة الفصل في قضايا التعدي على الملكية الأدبية، ومن ثم قام أصحاب حق المؤلف برفع دعاوى مدنية.
4. وقد انفردت الهيئة الإدارية، المنوط بها ضمان الامتثال للسياسات العامة المتعلقة بالصناعة والتجارة، بتسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل الملكية الصناعية منذ بداية عهد الجمهورية. وكان يُعهد إليها باستمرار بالبت في الاعتراضات على تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والأسماء التجارية. وفي ظل هذه الظروف لم يكن ثمة شك، وإن كان محدوداً، من أشكال التدخل القضائي في مسائل الملكية الصناعية. وبموجب التشريع المدني، تختص السلطة القضائية بالنظر في دعاوى الأضرار الناجمة عن التعدي على حقوق الملكية الصناعية، ويحق للطرف المتأثر بقرار الاعتراض الشروع في إجراءات أمام المحاكم العادية للحصول على حكم بطلان القرار<sup>1</sup>. واستمر هذا الوضع حتى عام 1974، عندما سُمح للأطراف، بموجب القانون 11 الصادر في ذلك العام، بالظعن في قرارات الاعتراض أمام وزارة التجارة والصناعة.

<sup>1</sup> إن الآراء المعرب عنها في هذه الوثيقة هي آراء المؤلف، ولا تعبر بالضرورة عن آراء الأمانة أو الدول الأعضاء في الويبو.  
المادة 40 من المرسوم رقم 1 الصادر في 3 مايو 1939، الذي ينظم الأحكام السارية التي تنظم براءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية.



## ثانياً. الدعاوى المدنية

ألف. إنشاء محاكم متخصصة في الفصل في المسائل المتعلقة بالمنافسة الحرة وحماية المستهلك

5. يُعد القرار الذي اتخذته محكمة العدل العليا في 14 أكتوبر 1991 خطوة ملموسة نحو "إضفاء الصبغة القانونية" على تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الصناعية، التي تجري تسويتها بقدر كبير حتى الآن عن طريق التدابير الإدارية. وجاء هذا القرار عقب الطعن في دستورية المادة التي تخول للهيئة القومية للتبادل التجاري التابعة لوزارة التجارة والصناعة سلطة البت في الاعتراضات على طلبات تسجيل البراءات والعلامات التجارية والأسماء التجارية.

6. واحتج جانب الادعاء في القضية الدستورية بأن هذه السلطة تنطوي على وظائف قضائية تقتصر بموجب الدستور على السلطة القضائية. وقد أيدت المحكمة العليا هذه الحجة، مما يؤكد استقلال القضاء.

7. وعلى هذا، خولت المحكمة العليا بكامل هيئتها القضاة المدنيين سلطة الفصل في المسائل المتعلقة بالملكية الصناعية. إلا أن هذا لم يدم طويلاً. فقد تم في إطار الإصلاحات الواسعة النطاق التي أُجريت امتثالاً لمعايير الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية إنشاء محاكم بموجب القانون رقم 29 الصادر في 1 فبراير 1996<sup>2</sup>، الذي توقف العمل به حالياً. وتتمتع هذه المحاكم بسلطة البت في طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بالسوق الحرة، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، تتجاوز بكثير الالتزام الذي قطعته بنما بموجب المادة 42 من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، مما يفسح المجال لأصحاب الحقوق اتخاذ إجراءات مدنية تكفل إنفاذ حقوقهم غير الملموسة.

8. وفي عام 1997، وعقب إنشاء هذه المحاكم في بنما سيتي، أصبحت بنما من أوائل البلدان في أمريكا اللاتينية التي لديها، داخل هيكل السلطة القضائية، قضاة متخصصون في مجال الملكية الفكرية، وهو أمر لا يزال يحظى حتى بعد 20 عاماً بالثناء في المنتديات الدولية.

9. ويمكن التأكيد بأن التخصص القضائي كان فعالاً للغاية، إذ انخفض عدد القضايا التي يفصل فيها القضاء المدني العادي، والتي تشمل في بنما المنازعات التجارية، كما أثمر تسوية سريعة ورفيعة المستوى للقضايا، وهو ما يتماشى مع دينامية التجارة في العصر الحديث والأهمية التي تكتسبها الأصول غير الملموسة.

10. وثمة ميزة أخرى للتخصص القانوني تتمثل في الانساق والتجانس على الصعيد الداخلي، وهو يمكن ملاحظته في الأحكام التي أصدرتها هذه المحاكم منذ نشأتها. ولا شك أن هذا النهج يُسهم في ترسيخ اليقين القانوني والمساواة لجميع الأطراف.

باء. إجراء مدني

11. وإلى جانب إنشاء محاكم متخصصة، استحدثت مشرعو القوانين في بنما إجراء يختلف عن الإجراءات المتوخاة في قانون الإجراءات المدنية، يدعم تقديم طلبات خطية بشكل نمطي للغاية. وذلك لمواكبة الاتجاهات الجديدة في القانون الإجرائي، ومبادئ الدستور التي تؤيد بوضوح وضع قوانين إجرائية تعترف بالحقوق المنصوص عليها في القانون والاقتصاد الإجرائي.

<sup>2</sup> تضع المادة 141 من القانون رقم 29 الصادر في 1 فبراير 1996 قواعد بشأن الدفاع عن المنافسة واعتماد تدابير أخرى، متاحة على قاعدة بيانات ويو ليكس على الرابط: <http://www.wipo.int/wipolex/es/details.jsp?id=3394>

أ) إجراء مشترك للمسائل المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة

12. وفي هذا الصدد، يتوخى القانون رقم 29 لعام 1996 إجراءات شفوية بالدرجة الأولى، وذلك تمشيا مع القانون المعمول به للدفاع عن المنافسة (القانون 45 الصادر في 31 أكتوبر 2007)<sup>3</sup>. ويتم اللجوء إلى هذا القانون، وهو نسخة طبق الأصل من القانون المستخدم في حل القضايا البحرية، للتقاضي بشأن التعديت على حق المؤلف والحقوق المجاورة، إلى جانب منازعات أخرى تتعلق بالملكية الفكرية لم يحدد لها القانون إجراء مختلفا. وعلى مدى السنوات أختبرت فعالية هذا الإجراء، المشار إليه هنا بأنه إجراء مشترك نظرا إلى أنه ينطبق أيضا على القضايا المتعلقة بحقوق المستهلك والاحتكار (التي تدخل أيضا في نطاق مسؤولية هذه المحاكم المتخصصة).

13. ولهذا الإجراء المشترك فائدة أخرى تتمثل في تمكين الأطراف من حضور جلسة استماع تمهيدية لتصحيح المطالبات الأولية؛ والاتفاق على وقائع القضية (وبالتالي تخطي مرحلة الإثبات المطولة)؛ والاتفاق على عدد الخبراء الذين سيشاركون في الإجراءات؛ وتحديد موعد لتقديم الأدلة وقبولها وفحصها في حضور القاضي بإجراءات شفوية بحتة.

ب) إجراء مدني في مجال الملكية الصناعية

14. ينص الباب الثامن (المواد من 181 إلى 199) من قانون الملكية الصناعية المعمول به حاليا<sup>4</sup> على إجراءات شفوية تتفق مع مبادئ المحاكمة الحضورية، والاقتصاد في الإجراءات، والعلانية والتعجيل. وفي الوقت الراهن اتسع نطاق هذا الإجراء، الذي كان مقتصرًا في البداية على الظروف المنصوص عليها صراحة في القانون، ليشمل أي نزاع مدني بشأن الملكية الصناعية. وينص الإجراء على عقد جلسة استماع لتقديم الأدلة وقبولها وفحصها، والاستماع إلى المرافعات الختامية. وإلى جانب ذلك، أُتخذت تدابير؛ مثل تقليل العناصر التي يمكن تقديمها أثناء الإجراءات، سعيا إلى تسوية سريعة.

15. وفيما يتعلق بالممثلين القانونيين، بات من اليسير الآن على أصحاب الحقوق تعيينهم في الخارج بفضل الإصلاح الذي أُجري مؤخرا لقانون الملكية الصناعية. وأصبح من الممكن الآن الاعتماد في الدعاوى المدنية أو الجنائية على توكيل مسجل لدى مكتب الملكية الصناعية، وبالتالي إعفاء الطرف من إثبات وجوده القانوني في بلد المنشأ. وهو ما يتفق مع معاهدة قانون العلامات التجارية، التي صدقت عليها بنا في 2012.

<sup>3</sup> تضع المادة 128 من القانون رقم 45 الصادر في 31 أكتوبر 2007 قواعد للدفاع عن المنافسة واتخاذ تدابير أخرى، متاحة على الرابط: <https://www.gacetaoficial.gob.pa/pdfTemp/25914/7277.pdf>.

<sup>4</sup> القانون رقم 35 الصادر في 10 مايو 1996 بشأن الملكية الصناعية (متاح في ويبو ليكس على الرابط: <http://www.wipo.int/wipolex/es/details.jsp?id=3387>)، بصيغته المعدلة بالقانون رقم 61 الصادر في 5 أكتوبر 2012 المعدل للقانون رقم 35 الصادر في 10 مايو 1996 بشأن الملكية الصناعية (متاح في ويبو ليكس على الرابط: <http://www.wipo.int/wipolex/es/details.jsp?id=15013>)

جدول 1: القضايا المرفوعة أمام محاكم المنافسة الحرة وحماية المستهلك المتعلقة بالتعديت على حق المؤلف والحقوق المجاورة وإساءة استخدام حقوق الملكية الصناعية، من 2012 إلى 30 أبريل 2017

السنة	إجمالي عدد القضايا	التعديت على حق المؤلف والحقوق المجاورة	إساءة استخدام حقوق الملكية الصناعية
العدد الإجمالي	25	17	8
2012	9	9	—
2013	8	7	1
2014	2	—	2
2015	—	—	—
2016	5	—	5
يناير – إبريل 2017	1	1	—

المصدر: معلومات مقدمة من محاكم المنافسة الحرة وحماية المستهلك، مركز الإحصاءات القضائية، السلطة القضائية.

جدول 2: الحد الأدنى والمتوسط والأقصى للمدة (بالأيام) التي تستغرقها قضايا إساءة استخدام حقوق الملكية الصناعية، وقضايا التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة في محاكم المنافسة وحماية المستهلك الحرة، وفقا لنوع القضية: حتى 30 أبريل 2017

القضية	الحد الأدنى للمدة	الحد المتوسط للمدة	الحد الأقصى للمدة
إجمالي عدد القضايا	8	705.1	2,509
إساءة استخدام حقوق الملكية الصناعية <sup>(1)</sup>	50	795.366	2,509
والتعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة <sup>(2)</sup>	8	663.1	1,626

(1) استغرقت القضية أقصى مدة لإجراءات إساءة استخدام حقوق الملكية الصناعية؛ نظرا لطلب الطرفين عدة تأجيلات على مدى سنوات عدة، وفي نهاية المطاف سُحبت المطالبة في 2012.

(2) استغرقت القضية أقصى مدة لإجراءات التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة؛ نتيجة رفع دعوى بطلان أمام المكتب والبت فيها، ثم نقلها إلى المحكمة في مرحلة الاستئناف، وفيما بعد أُحيلت القضية لمواصلة النظر فيها في عام 2016.

المصدر: معلومات مقدمة من محاكم المنافسة الحرة وحماية المستهلك، مركز الإحصاءات القضائية، السلطة القضائية.

### ج) الحق في الطعن

16. كما تسمح الإجراءات التي ينص عليها القانون لقضايا الملكية الفكرية بالطعن في القرارات أمام محكمة أعلى - متخصصة أيضا في ذات المجال - و غالبا ما يحسم حكمها النزاع. ولئن كان القانون يُقر صراحة بطعن استثنائي لغرض النقض يُقدم إلى الدائرة المدنية لمحكمة العدل العليا - فإن ذلك يحدث في قضايا محددة للغاية؛ أي للأحكام التي تفرض عقوبة تزيد على نصف مليون دولار أمريكي للتعدي على حق المؤلف أو على الحقوق المجاورة، أو التي تأمر بتعويض يزيد على 25 000 دولار أمريكي للتعدي على حقوق الملكية الصناعية.

17. ويعني ذلك عزوف الأحكام التفسيرية البحتة التي لا تنطوي على مبالغ نقدية، مثل إجراءات الاعتراض أو دعاوى إلغاء التسجيل عن اللجوء إلى هذه الوسيلة الاستثنائية للانتصاف. وتُطبق هذه الوسيلة، على سبيل المثال، في القضايا التي يُطالب فيها بتعويض عن الأضرار الناجمة عن الاستخدام غير السليم لحقوق الملكية الصناعية بمبلغ يفوق المبلغ المنصوص عليه في التشريع.

### د) دور مركز الوساطة

18. وإضافة إلى هذه المزايا، يجري في إطار هذه الإجراءات الخاصة تشجيع أطراف النزاع على تسوية خلافاتهم أمام مركز الوساطة القضائي. وتتاح هذه الفرصة خلال جلسات الاستماع التمهيدية في الإجراءات المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وفي حالة قبول الطلب في إجراءات الملكية الصناعية. ويشكل ذلك اعترافا مؤسسيا بالطرق البديلة لتسوية المنازعات المنصوص عليها الآن صراحة في قانون الملكية الصناعية.

### هـ) مشروع "نظام عدالة لا ورتي"

19. ومن الجوانب الأخرى الجديرة بالذكر في هذا السياق تنفيذ مشروع "نظام عدالة لا ورتي" منذ عام 2007. ويتيح المشروع للممثلين القانونيين العاملين في قضايا الملكية الفكرية إدارة قضاياهم وتتبعها من أي مكان في العالم، من خلال أداة "نظام آلي للإدارة القضائية" عن طريق الإنترنت.

### ثالثا. الدعاوى الجنائية

20. أما بالنسبة للإجراءات الجنائية المتعلقة بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية، فقد شهد عام 1999 إنشاء وكالة متخصصة تابعة لمكتب المدعي العام، تتمتع بصلاحيات التحقيق في هذه الجرائم على مستوى الدولة. كما تجدر الإشارة إلى اعتماد نهج جديد للخصومة في الآونة الأخيرة، يتسم تحديدا بالفعالية والشفافية، ويُفسح هيكله المجال ليس لمشاركة الأطراف المتضررة بصورة فعالة في جميع مراحل الإجراءات فحسب، وإنما أيضا مشاركتهم في تأمين التعويض عن الأضرار الناجمة عن إساءة التصرف متى ثبت إمكانية تطبيق الإجراءات البديلة لحل النزاع الجنائي، مثل الدعاوى العقابية على الجريمة المعنية (شريطة ألا تشكل خطرا على الصحة العامة).

21. ويرد في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية<sup>5</sup> نص صريح بشأن سحب المطالبة بإنزال العقوبة. وهو ما يتسق مع الفلسفة الجديدة التي تقوم عليها الإجراءات الجنائية، التي تسعى إلى تسوية النزاع الناشئ عن الجريمة وعدم معاقبة الفرد، باعتبار أنها نهاية حتمية لا مفر منها، مع الحرص على احترام الحقوق التي قد يطالب بها ضحية الجريمة. وبموجب القانون، يتم سحب المطالبة في إطار اتفاق يشمل التعويض عن الأضرار. ويجب إخطار القاضي، المخول له صلاحية

<sup>5</sup> المواد 201-203 من القانون رقم 63 الصادر في 28 أغسطس 2008، التي اعتمدت قانون الإجراءات الجنائية (متاحة على الرابط: <http://www.organojudicial.gob.pa/wp-content/uploads/2011/01/codigo-penal-ley-63.pdf>).

البت في مقبولة الطلب، بنية الضحية سحب المطالبة أثناء مرحلة التحقيق. وفي حالة السماح بذلك تتم الموافقة على الاتفاق المبرم بين الضحية والمتهم، وإعلان إنهاء الإجراءات الجنائية. وإلا تسير الإجراءات وفقاً لما هو مُتبع.

#### رابعاً. الخلاصة

22. يؤدي هذا الاستعراض لخصائص الإجراءات المدنية والجنائية المتبعة في تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية إلى استنتاج مفاده أن جمهورية بنما تقدم لأصحاب الحقوق إجراءات فعالة، من حيث قابليتها لتقديم استجابة سريعة ومتخصصة من السلطة القضائية، مع الامتثال في ذات الوقت للضمانات المنصوص عليها في القانون وفي المعاهدات الدولية التي بنما طرف فيها.

## كفاءة وفعالية الإجراءات أمام المحكمة الاتحادية للبراءات في سويسرا

مساهمة من إيداد الدكتور ديتر براندل، رئيس المحكمة الاتحادية للبراءات، سانت غالن، سويسرا\*

### ملخص

تتبع المحكمة الاتحادية للبراءات في سويسرا نهجا عمليا وواقعيًا للغاية. كل قضية تمثل مشكلة يتعين حلها. وأفضل حل، بطبيعة الحال، هو اتفاق الطرفين، والتوصل إلى تسوية. ولذلك، فإن أول ما تطمح إليه المحكمة هو مساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية في مرحلة مبكرة من الإجراءات، وذلك استنادًا إلى إجراء تقييم أولي للقضية. وفي حالة الإخفاق في التوصل إلى تسوية، فإن هدف المحكمة يتمثل في إصدار حكم مناسب في فترة زمنية معقولة بتكاليف معقولة. وتبين هذه الورقة كيف تمضي المحكمة قدما لبلوغ هذه الأهداف.

### أولاً. مقدمة

1. باشرت المحكمة الاتحادية للبراءات في سويسرا (المحكمة) محامها في الأول من يناير 2012، آخذة على عاتقها المسؤولية من محاكم الكانتونات. وهي الآن المحكمة الابتدائية المنوط بها الفصل في جميع المنازعات الخاضعة للقانون المدني بشأن البراءات. وتختص المحكمة دون غيرها بالفصل في دعاوى التعدي على البراءات ودعاوى صحة البراءات. ويُناط بها أيضا النظر في سائر الدعاوى المدنية المتعلقة بالبراءات (مثل ذلك، الدعاوى المدنية المتعلقة باتفاقات ترخيص البراءات).

### ثانياً. القضاة

2. تتألف المحكمة من قاضيين بدوام كامل، الرئيس (الخلفية القانونية)، وقاض ثان بدوام كامل، ومستشار براءات (الخلفية التقنية). وإضافة إلى ذلك، يوجد 28 قاضيا مؤهلا من الناحية التقنية (مستشارو البراءات)، و12 قاضيا مؤهلا من الناحية القانونية (المحامون) جميعهم أعضاء غير متفرغين، يستدعيهم الرئيس حسب كل قضية على حدة، استنادا إلى معارفهم المميزة.

### ثالثاً. هيئات المستشارين

3. تتعقد المحكمة في هيئات تتألف من ثلاثة أو خمسة أو سبعة قضاة. ويحدد الرئيس عدد كل هيئة. والعدد المعتاد هو ثلاثة قضاة، ولكن إذا كانت القضية تنطوي على مجالات تكنولوجية مختلفة أو ذات أهمية بالغة، فإن العدد يرتفع إلى خمسة أو سبعة قضاة. و يختار الرئيس أيضا أعضاء الهيئة. ويجب أن تضم الهيئة بصفة دائمة قاض واحد على الأقل مؤهل من الناحية التقنية وقاض واحد مؤهل من الناحية القانونية. ويُستدعى القضاة المؤهلون تقنيا للنظر في القضايا استنادا إلى معارفهم المميزة. وهذه السمة خاصة جدا، وقد تكون مستحيلة في قوانين العديد من البلدان، ولكن تبين أنها فعالة للغاية.

### رابعاً. الشروع في الإجراءات، جلسات الاستماع التحضيرية

4. تبدأ إجراءات المحكمة كتابة. يُقدم بيان الدعوى، يليه بيان الدفاع - وعادة ما يقترن هذا الأخير في قضايا التعدي بدعوى مضادة لإلغاء البراءة. وبعد هذه الجولة الأولى من جلسات الإحاطات، التي قد يطلب من المحكمة خلالها الرد على الدعوى المضادة بإلغاء البراءة، تُعقد جلسة استماع تحضيرية بحضور الرئيس وقاض مؤهل من الناحية التقنية في الميدان محل

\* إن الآراء المعرب عنها في هذه الوثيقة هي آراء المؤلف، ولا تعبر بالضرورة عن آراء الأمانة أو الدول الأعضاء في الويبو.

الدعوى. ولا يُسمح للطرفين بحضور محاميهم فحسب، بل يتعين على كل طرف أن يُحضر شخصا - أو، إذا لزم الأمر، عدة أشخاص - على دراية بوقائع القضية ويمتتون بالصلاحية اللازمة لتسوية القضية.

### خامسا. الغرض من جلسة الاستماع التحضيرية، من الإجراء

5. الغرض من هذه الجلسة التمهيدية ذو شقين. أحدهما توضيح موقف الطرفين. أي أن المحكمة تحاول تضييق هوة الخلافات بينهما، من خلال طرح أسئلة محددة عليهما. وإذا كانت هناك جوانب قانونية يتعين شرحها، فإن الرئيس هو الذي يتولى طرح الأسئلة. ومع ذلك، عادة ما تكون هناك مشاكل تقنية يجب معالجتها، وهنا يتدخل القاضي ذو الخلفية التقنية. وهو ما من شأنه أن يغير تماما جو الاجتماع كما هو موضح أدناه.

6. وتُعقد هذه الجلسة التحضيرية في مكان خاص. حيث يجلس الجميع - القضاة وطرفا النزاع - حول طاولة دون ارتداء زي المحكمة (الشعر المستعار والعباءات)، شأنهم شأن أي أشخاص يناقشون مشكلة. وفي ضوء تجربة المحكمة يشجع هذا الوضع الطرفين على التحلي بالوضوح والصرحة.

7. وفي البداية، يتناول الرئيس المشاكل القانونية التي يتعين معالجتها. بعد ذلك يشرع القاضي المتخصص في المسائل التقنية في الحديث عن أسطوانة عمود مربعة المقطع، وعن الترس، وقرص الدليل، والمزلاج، وأطراف الصهيرة، وكأنه يدق جرس لتنبية ذوي الخبرة التقنية حول الطاولة. فما إن يبدأ القاضي ذو الخلفية التقنية في الحديث حتى يدرك المشاركون من الطرفين أن ثمة أشخاصا داخل المحكمة يتكلمون لغتهم، وعلى دراية بتجاربتهم ويفهمون مشكلاتهم. ويُسفر ذلك عن انفتاح الأطراف وتقوية استعدادهم لعرض الحقائق على الطاولة. وهذه هي الخطوة الأولى نحو التسوية.

8. وبعد ذلك، يُطلع كل من الرئيس والقاضي المتخصص في الجوانب التقنية الطرفين - بالطبع بشكل غير رسمي - على تقييمها المبدئي للقضية، استنادا إلى المعلومات المتوفرة لديهما في ذلك الوقت. وبينما يركز الرئيس أكثر على الجوانب القانونية، يوضح القاضي التقني للطرفين الأسباب التي جعلته يرى، على سبيل المثال، أن البراءة محل الدعوى قوية أو ضعيفة، ويبين في الوقت نفسه أيضا رأيه بشأن مسألة التعدي. كل ذلك يجري بصورة مؤقتة؛ إذ لم يتم الاستماع للخبراء أو الشهود. ولكن التجربة تُبين أن القضاة - لا سيما المتخصصين في المسائل التقنية - يمكنهم إلى حد كبير تقدير احتمال ثبوت صحة الادعاء. وفي هذه المرحلة، يمكن للقضاة أيضا - وهذا هو الجزء الأسهل - تشارك الكيفية التي يعترمون بها الرد على المسائل القانونية للقضية. وبعد أن تقدم المحكمة رأيها في القضية يمكن للطرفين الإدلاء بتعليقاتها.

9. وعقب هذه العملية، يناقش الطرفان إمكانية التوصل إلى تسوية، بمشاركة المحكمة إذا استصوبت المحكمة ذلك. بل إن المحكمة قد تقدم، في بعض الأحيان، اقتراحا محددا للتسوية.

10. وفي كل القضايا تستخدم المناقشات. وعادة ما يتجادل الطرفان، سعيا إلى بيان القصور الذي شاب نهج المحكمة الاستدلالي، وكيف حادت المحكمة عن الجادة فيما يتعلق بالقانون أو الوقائع، أو التقدير. وهذا الوضع مخالف لما ألفه معظم القضاة. إذ عادة ما يصدر الأحكام وحسب، دون أن يتعين عليهم الرد على الأطراف. وقد يُقدم طعن ولكن ليس في المستقبل المنظور. وعلى النقيض من ذلك، يتعين على القضاة في جلسات الاستماع التحضيرية التحلي بالقدرة والاستعداد اللازمين لمناقشة جميع الجوانب مع الطرفين، لا سيما الجوانب التقنية المتعلقة بصلاحية البراءة من الناحية القانونية، وكذلك التعدي في القضية. وبالطبع يتطلب هذا استعداد المحكمة بصورة وافية.

### سادسا. نتائج جلسات الاستماع التحضيرية

11. عندما باشرت المحكمة محاكمتها في عام 2012، توقع القضاة أن ينجحوا في تسوية نحو 50 في المائة من القضايا في جلسات الاستماع التحضيرية التي تُعقد بعد حوالي سبعة أشهر من بدء الإجراءات. أما الآن، وبعد أول خمس سنوات،

حققت المحكمة معدلات تجاوزت بكثير نسبة 50 في المائة المنشودة. فقد بلغ عدد التسويات 75 في المائة (تسويات في جلسات الاستماع التحضيرية أو في أعقابها).

### سابعاً. أسباب التوصل إلى تسوية

12. لماذا يتوصل الطرفان إلى تسوية في ذلك المكان والزمان؟ توجد عدة أسباب وهي كالتالي:

- إمكانية تنبؤ الطرفين بالحكم؛
- يقتصر الحكم في قضية التعدي على الصورة المجسمة للتعدي المزعوم (بينما التسوية أوسع نطاقاً، بل ويمكن أن تحدد، على سبيل المثال، نطاق حماية البراءة، وأن تنص صراحة على الصور المجسمة التي تقع خارج نطاق الحماية، ومن ثم توفر اليقين القانوني).
- خلافاً لأحكام المحاكم، لا يتم نشر التسويات؛ و
- توفر التسوية في هذه المرحلة قدراً كبيراً من المال.

### ثامناً. اتخاذ إجراءات أخرى

13. في حال تعذر الوصول إلى تسوية في الجلسة التحضيرية تأمر المحكمة بتبادل الإحاطات مرة أخرى. بعد ذلك، تأتي مرحلة جمع الأدلة - إذا لزم الأمر - وتُعقد جلسة استماع رئيسية لتلخيص القضية. وفي أعقاب ذلك، تصدر المحكمة قرارها، على أمل أن يصدر الحكم في غضون سنة أو سنة ونصف من بدء الإجراءات. وإذا رأت المحكمة أنه يجب الاستعانة بخبير خارجي، على الرغم مما يتمتع به القضاة المتخصصون في المسائل التقنية من معارف، فإن الإجراءات قد تمتد لسنة أخرى.

14. ورغم أن ما سبق هو الإطار النظري، فإن جمع الأدلة لا يتم في الواقع أبداً. وإذا تحرينا المزيد من الدقة، فإن ذلك لم يحدث قط في المحكمة حتى الآن. لماذا؟ لأنه وفقاً لقانون الإجراءات المدنية السويسري، "يجب أن يثبت الدليل حقائق وثيقة الصلة بالموضوع من الناحية القانونية والتي هي محل نزاع". أي حقائق تغطي مسائل من قبيل من فعل ماذا ومتى. ولا توجد أدلة تُجمع فيما يتعلق بالمسائل القانونية مثل جدة الاختراع أو التعدي، فهذه قرارات يتخذها القضاة وفقاً لتقديراتهم. وفي الوقت نفسه، جرى في جلسة الاستماع التحضيرية توضيح معظم المسائل الوقائية. وهذا هو السبب في أن المحكمة لم تضطر قط - حتى الآن - إلى سماع الشهود أو الخبراء.

### تاسعاً. رأي القاضي الخبير

15. يعد رأي القاضي الخبير من الأدوات البالغة الأهمية المتاحة للمحكمة. وهو رأي يقدمه قاضي ذو خبرة تقنية في المجال التقني المعني بشأن صحة البراءة والتعدي عليها، وربما يعطي القاضي رأيه في مسائل تقنية أخرى كتابةً. ويُرسَل هذا الرأي إلى الطرفين، ويسمح لهما بالتعليق عليه أيضاً كتابةً. ويُعد رأي القاضي الخبير أداة عملية جداً: سريعة وفعالة وغير مكلفة.

### عاشراً. خبراء تعيينهم المحكمة

16. مرة أخرى لم تضطر المحكمة - حتى الآن - إلى الاستعانة بخبراء (خبراء تعيينهم المحكمة). وتُعين المحكمة هكذا خبير إذا لم يتوفر لديها قاضٍ مختص في المجال التقني يمكنه معالجة الموضوع. ولا يتعين أن يكون القاضي نفسه خبيراً كي يفصل في مسائل قضايا البراءة، بل يجب أن يكون قادراً ببساطة على فهم فحوى النزاع (وهذا الشرط له نظيره لدى المنظمة الأوروبية للبراءات).



## حادي عشر. خبراء تعيينهم الأطراف

17. لا تستمع المحكمة إلى آراء خبراء تعيينهم الأطراف، لأنه وفقا لقانون الإجراءات المدنية السويسري لا يُعد هؤلاء الخبراء من وسائل الإثبات. وآراء هؤلاء الخبراء ليست سوى حجج للطرفين. وذلك عن حق، فقد يكون لدى أحد الطرفين ما يكفي من الوقت والمال للعثور على خبير يقول بالضبط ما يريد الطرف ساعه. ولن يكون لاستجواب الشهود الخبراء فائدة تذكر، لأن ما يقوله هذا الخبير ينبع من قناعته الخاصة. فقد يكون مقتنعا، على سبيل المثال، بأن تدخين السجائر ليس ضارا. لذلك، لا يمكن الاستعانة بخبراء الأطراف في المحكمة لإثبات أي شيء.

## ثاني عشر. اتفاق تريس

18. في هذا السياق، يجدر بنا أيضا إلقاء نظرة على الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريس)، الذي ينص في المادة 41(2) على أن "تكون الإجراءات المتعلقة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية عادلة و منصفة. وألا تكون معقدة أو مكلفة دون داع أو تستغرق مدة زمنية غير معقولة أو أن يترتب عنها تأخر غير مبرر". وهذه ليست مجرد توصية، إذ تنص المادة 1 من اتفاق تريس على أن "عمل الأعضاء بهذا الاتفاق". وهذا يعني ضمنا ضرورة أن تلبي جميع الخطوات الواجب اتخاذها في أي قضية براءة - مثل إثبات المسائل التقنية - هذه المتطلبات؛ أي بذل الجهد كي تكون هذه الخطوات فعالة من حيث التكلفة وبسيطة. ومجرد استعانة الطرفين بخبراء خاصين يشي بإتفاق تكاليف باهظة في بعض البلدان. ولا يبدو أن هذا يتفق مع اتفاق تريس.

## ثالث عشر. اتخاذ إجراء آخر

19. في حال تعذر تسوية القضية في جلسة الاستماع التمهيدية تتخذ في المحكمة، في العادة، أحد الإجراءات التالي:

- إجراء جولة أخرى من تبادل الإحاطات؛
- الاستعانة برأي قاضي خبير؛
- تقديم تعقيبات خطية من الطرفين؛
- عقد جلسة استماع رئيسية (والحقيقة أن هذه الجلسات ليست مجدية في القضايا التي تنظر فيها المحكمة، لأن الطرفين لا يمكنها تقديم أية ادعاءات أو أدلة جديدة. وهذا النوع من الجلسات يناسب القضايا التي لم يتبادل فيها الطرفان إحاطات للمرة الثانية، وذلك على النقيض من القضايا التي تنظرها المحكمة)؛
- إصدار الحكم؛
- الطعن

20. ويمكن الطعن في أحكام المحكمة أمام المحكمة الاتحادية العليا، التي عادة ما تبت في الأمر في أقل من عام.

## رابع عشر. عبء القضايا

21. في عام 2016 ارتفع إجمالي عدد القضايا المرفوعة إلى 27 قضية (مقابل 23 قضية في السنة السابقة). ولا تعزى هذه الزيادة إلى الإجراءات العادية (18 مقابل 19 في السنة السابقة) بقدر ما تعزى إلى الإجراءات المستعجلة (9 مقابل 4 في السنة السابقة). وفي عام 2016، نظرت المحكمة في 17 دعوى عادية، سُويت ثمانية منها، وأغلقت سبعة منها بصدور أحكام قضائية، وأبطلت اثنتان. وأُغلق ما مجموعه سبعة دعاوى مستعجلة خلال السنة المشمولة بالتقرير، وتم تسوية اثنتين منها وصدرت أحكام بحق خمسة منها.

[نهاية الوثيقة]